

وما يحكم عليه ايضا مقدما تاجع ان كان على لينة وعلم على كلال كسرها ولو بين الكليلين وان لم يزل  
الظن بكونه يسهو فيقول لدم فاذا لا يجس الا فيما سرة عمل ستهو كما بان واعلم ان قدر الحماة سأل في  
يجب في كل واحد منها دم فغير ونفق في فاع ليس وان تطيب او دهن ولو ستمه او يسهو شهوة او لا يستع  
بينه او يسهو غيره فخرن وكان قد فعل لبس وما يعرض حاله عاملا محتملا لرغم الدم الا في  
فوقه على كلال كسرها لان في اعانه  
على مصه ويحم الفاع على الزوج المتبادر  
بصحة يصح عليه تخلفها في 3 ولو يسهو  
المتحلف انما يلو اخلات في ذلك في الاصل  
ومرأة تتعمد في الجماع فيسهو تخلفا في ذلك  
كما يسهو غير الجماع على القول الا في وقت  
تعمل ما يتحلل الا في وقتها

وصارة انما ترفعها ايضا في مخصصا قول مقدمتها كما في كالمفا  
والفقدت وفي غيرها قول في ما سرة اي لصاق البشرة وفيها هو  
اكتله البشرة قوله يسهو هل اشتياق النفس الى شيء غير  
بمنه ذلك من تحم كلبه لا سيما عند لكا بها ونزلها فيهما  
وصلت بشرة تلبس بها شهوة ثم ولو من قبله في ولعه يتل  
قوله المذكورة المحرم او الحرامات التي او هي مما نية صا  
تخبر ويقال له النبي اي يجوز له بعد العلم الي الي بما في كلام  
المصنف في ترفع عليه في البس مثله في احرامه تنهين في حاشاة  
او طعام بلا اذ تصح لسته مساكن كل مسكن يصفى في  
ثلاث ايام قوله وقد ورد في قوله في المعنى او المشارة قدر  
باللذم ليشيئ بغيره لا في النقص وهو طعام الا في تصح لسته  
مساكن في الصوم ثلاث ايام قوله ولو ستمه اي ويجب بها  
المعدوم الكمال على المختار حيث كانت ما يفصلها بالقرين  
وفي ثمة الا في صياح لا ير عالة نقل شيئا عند الملك العصامي  
عن بعض مشايخنا ان التطيب في غسل المشيئ كما في حصة رسل الشمس  
الذي يجر موت وان ادا الحق والره عليه والنفاق انه في الكلام  
وهذه المسألة فيقال لا يسهو ان يسهو في هذه المسألة الواجبة  
او بعض ما دم كما في فقا التطيب في قال ذلك فقال لا تلتقي وثني  
التطيب طاعة وقام في حله وقال حرم دم سلك الجحيم في  
حاشا في اذنية وما ذكر تعلم ان القيام لا الخطا في الحكم بل هو في ذلك  
بل اللفظ المخوف لعل في ذلك مقصد يصفى علينا الله ما نعلم  
ان في علة وطهر كما قال لان الموجود في كتب التطيب في ذلك  
الذي لا كماله في العشرة الواضحة قوله عالمنا في الحرام في الحريم

كأنه لصاح  
اصل

باب ما سوجيا  
لصاح

في حرمه في الاصل

اي عند الكا عدم روي غيره مما سأل به اشتراط في  
أولئك شماتت الا على كلام الحق الا با وجب  
عليه المردية شيئا لا به يحمل كانه راجع وروى  
بان تمام الترفه يحصل منها ذلك لان روي الدعوى  
ويروى في واحدة فخلا في ثمة ولو لم يسهو  
ان في هذه المسألة ما رواه في كبريت مدني لا ينفق  
تجسس ما هنا ولا كما يلو بذلك فجا علة انتم في النقص  
وظاهر قوله شعور بان لا يسهو كذا في وجه الاحتفاء  
بوجهها وبكافة التي تصدق الترتيب لانه في حوا  
سائط الترتيب كما يقع ما تقرر من في شرح الاضاح  
اربعه الحاشية الثانية في اذنية بالانصاف  
الترتيب في مبدئية الفاع في وقت المختص بذلك  
اشتهر اصل

ما يلو في هذا الترتيب  
ما يلو في هذا الترتيب  
في حرمه في الاصل  
في حرمه في الاصل  
في حرمه في الاصل

الوقص  
فان تالوه على الميتة بخلاف ما يحملها بانها  
عاطلة للعلل او خالطة لم يسهو في حرمه عليه عادة  
وج تصدق في دعوى الميتة في حرمه عليه عادة  
او كالأدوية عليه ولا فارة وجموع القبول كما عده  
ايها ههنا اي كمن معذرة ما يلو في الاصل

وهي ما افضل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكنها عليه واحدا لا يتبرح او يكون الموسوس عليها ايضا لعذره  
العلم التبرح وجعل الفكرة لرمثا لفرح لا راحة الامتناع وانه عليه بعد نحو اللبس قبله واخره ان التبر  
والعلم التبرح وجعل الفكرة لرمثا لفرح لا راحة الامتناع وانه عليه بعد نحو اللبس قبله واخره ان التبر  
والعلم التبرح وجعل الفكرة لرمثا لفرح لا راحة الامتناع وانه عليه بعد نحو اللبس قبله واخره ان التبر  
والعلم التبرح وجعل الفكرة لرمثا لفرح لا راحة الامتناع وانه عليه بعد نحو اللبس قبله واخره ان التبر

الوقص في التعلم والولد على كمال حرم الطيب والمسرة الا في الامداد  
والتيها لذي نجح من الاجسام في ذلك انما كان في الخطا العمل  
حسب ما يصفى عليه ذلك عادة لم يقبل ولا قبله وطاهره انما ان  
فيه من كان في يديه عهد الاسلام وانما ياد تبرعيل عن العمل  
في اعيان طاهره للاهم هذا الترتيب بين من يجد جسمه  
وغيره وقد يوجد بان من شأن هذا انه يخفى على العوام حرم  
بغيره في سبب الاسلام والناس في ابد تبرعيل عن العمل  
وهو في ابد ونظن فيما كالمع كالمع في الاصل ونحوه في  
حاشية في الاصل لم ومعنى القول هنا وعنده لها هو بالنية  
لوجود الحضور وانقضاء ما بالنية للكفارة فالعذر عاني  
فليس لهم ان كان حرام بل يسهو في حرمه او لو لم يسهو اعذر  
بالمجهول لادو هذا الاخير اشار الشافعي زاد في الاعباب وفيه  
كلام في بنية في الحاشية واليه ان هذا اقتصر على ان يترجمه  
على الاضاح في النقص على الحاشية وهو كذلك في بعض نسخها  
كأنه عليه في الحاشية في الاضاح وفي بعض نسخها في حرمه  
ذكر ما في الاصل من الوجوه ان الفصل في الاضاح في الكفارة قال  
انما يسهو في الاضاح في حرمه في هذه الحاشية في الاضاح في الكفارة  
اي قوله او يكون الموسوس في هذا القيد في حرمه في الاضاح  
ذلك غيره قوله سمعوه في حرمه في حرمه في حرمه في الاضاح  
الملاطمة لسند كالمع وهو ما يلو في حرمه في الاضاح  
العلم في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في الاضاح  
وعن ازا راعا العاخر عن ازا في الاعباب ما لم يسهو في حرمه  
الوجه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في الاضاح

الوقص في التعلم والولد على كمال حرم الطيب والمسرة الا في الامداد  
والتيها لذي نجح من الاجسام في ذلك انما كان في الخطا العمل  
حسب ما يصفى عليه ذلك عادة لم يقبل ولا قبله وطاهره انما ان  
فيه من كان في يديه عهد الاسلام وانما ياد تبرعيل عن العمل  
في اعيان طاهره للاهم هذا الترتيب بين من يجد جسمه  
وغيره وقد يوجد بان من شأن هذا انه يخفى على العوام حرم  
بغيره في سبب الاسلام والناس في ابد تبرعيل عن العمل  
وهو في ابد ونظن فيما كالمع كالمع في الاصل ونحوه في  
حاشية في الاصل لم ومعنى القول هنا وعنده لها هو بالنية  
لوجود الحضور وانقضاء ما بالنية للكفارة فالعذر عاني  
فليس لهم ان كان حرام بل يسهو في حرمه او لو لم يسهو اعذر  
بالمجهول لادو هذا الاخير اشار الشافعي زاد في الاعباب وفيه  
كلام في بنية في الحاشية واليه ان هذا اقتصر على ان يترجمه  
على الاضاح في النقص على الحاشية وهو كذلك في بعض نسخها  
كأنه عليه في الحاشية في الاضاح وفي بعض نسخها في حرمه  
ذكر ما في الاصل من الوجوه ان الفصل في الاضاح في الكفارة قال  
انما يسهو في الاضاح في حرمه في هذه الحاشية في الاضاح في الكفارة  
اي قوله او يكون الموسوس في هذا القيد في حرمه في الاضاح  
ذلك غيره قوله سمعوه في حرمه في حرمه في حرمه في الاضاح  
الملاطمة لسند كالمع وهو ما يلو في حرمه في الاضاح  
العلم في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في الاضاح  
وعن ازا راعا العاخر عن ازا في الاعباب ما لم يسهو في حرمه  
الوجه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في الاضاح

فان تالوه على الميتة بخلاف ما يحملها بانها  
عاطلة للعلل او خالطة لم يسهو في حرمه عليه عادة  
وج تصدق في دعوى الميتة في حرمه عليه عادة  
او كالأدوية عليه ولا فارة وجموع القبول كما عده  
ايها ههنا اي كمن معذرة ما يلو في الاصل